



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠م

تنظيم تصويت المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية للانتخابات التكميلية
بالدائرة الأولى - دائرة الجيزة و مقرها قسم شرطة الجيزة - محافظة الجيزة
والدائرة السابعة - دائرة ملوى و مقرها مركز شرطة ملوى - محافظة المنيا

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٧ م في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى كتابي الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخين في ١٠/١٢/٢٠١٩ ب شأن الإعلان عن خلو مقعد لوفاة شاغله بكل من الدائريتين الانتخابيتين المشار إليهما بعالیه؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ بدعة الناخبين للانتخابات التكميلية في الدائريتين المشار إليهما بعالیه؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٩ ب شأن الجدول الإجرائي والزمني لتلك الانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بتحديد عدد لجان الانتخاب بالخارج وتشكيلاها وتعيين مقارها في الانتخابات التكميلية في الدائريتين المشار إليهما بعالیه؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٤/١/٢٠٢٠.

قرار

((المادة الأولى))

لكل مصري مقيم خارج مصر الحق في الإدلاء بصوته لاختيار أحد المترشحين بالدائرتين المشار إليهما بعالیه في الانتخابات التكميلية لمجلس النواب ، متى كان إسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من تلك الدائريتين ، ويحمل بطاقة رقم قومي أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي وعنوانه الذي يقع بنطاق تلك الدائرة ، وقدم إقراراً يفيد أنه مقيم بالخارج، أو مستنداً تقبلاً لجنة المشرفة على الإنتخاب فيبعثة الدبلوماسية دالاً على ذلك ولا يعتقد في إثبات شخصية الناخب غير أصل البطاقة أو جواز السفر المشار إليهما ، ويجب أن يباشر الناخب هذا الحق بنفسه .

((المادة الثانية))

تشكل اللجان المشرفة على الاقتراع والفرز وإعلان الحصر العددي لنتيجة الاقتراع من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلـي يعاونهم أمين أو أكثر لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية ، وفقاً لقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في هذا الشأن .



((المادة الثالثة))

يكون الإدلاء بالصوت في المقار المحددة بقرار الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه وذلك يومى الجمعة والسبت الموافقين ٧ ، ٨ وفى حالة الإعادة يومى الجمعة والسبت الموافقين ٦ ، ٧ . ٢٠٢٠/٣/٧ .

ويحق لمن كان من بين أعضاء و موظفى اللجان الانتخابية بالخارج متى كان مقيداً بقاعدة الناخبين الخاصة بأى من الدائريتين الإدلاء بصوته أمامها .

يبدأ الاقتراع اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً ، وفقاً لتوقيت الدولة التي يجرى فيها الاقتراع تتنقلها ساعة راحة ، ينظم القيام بها رئيس اللجنة، وبما لا يخل بسلامة العملية الانتخابية .

وإذا وجد في جمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد في الساعة التاسعة مساءً ناخبيون لم يدلوا بأصواتهم، يحرر رئيس اللجنة كشفاً بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب حتى إبداع آرائهم .

((المادة الرابعة))

لكل مرشح اختيار ممثل واحد فقط له فى اللجنة الانتخابية بالخارج، ويجب أن يتوافر فيه ما يأتي :-

١ - أن يكون من بين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين ويتم التأكيد من ذلك من خلال جهاز القارئ الإلكتروني أو جهاز الحاسب الآلي ، ولا يشترط بشأنه الإقامة في البلد الواقع بها مقر البعثة الدبلوماسية .

٢ - أن يصدر له توكيل موثق من المرشح، أو وكيله – إذا كان التوكيل الصادر له يبيح توكيلاً الغير - لحضور ومتابعة العملية الانتخابية .

وتبدأ عملية الاقتراع في الميعاد المحدد ولو لم يحضر مندوبو المرشحين أو بعضهم .

((المادة الخامسة))

يتأكيد رئيس اللجنة من شخصية كل ناخب، ويطلع على دليل إقامته خارج مصر وعنوانه بالداخل أو الإقرار المقدم منه وتحتفظ اللجنة بأصل الإقرار ضمن أوراق العملية الانتخابية خارج صندوق الاقتراع ، ويسلم الناخب بطاقة تصويت، على ظهرها خاتم البعثة أو توقيع رئيس اللجنة حسب الأحوال وتاريخ الانتخاب، وينتحي الناخب جانباً من الجوانب المخصصة لإبداع الرأي في قاعة الانتخاب وبعد أن يثبت رأيه في البطاقة يضعها مطوية في الصندوق الخاص ببطاقات الاقتراع ويوقع قرينه إسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه، كما يوقع أمين اللجنة في الخانة المخصصة له .

فإن كان الناخب من ذوى الاحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت رأيه بنفسه في البطاقة، فله أن يبديه على انفراد لرئيس اللجنة الذي يثبته في البطاقة، ويثبت رئيس اللجنة حضوره في كشف الناخبين، و تستكمل الإجراءات .



ويقوم رئيس اللجنة بالتأكد من شخصية المرأة المنتقبة وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات العاملات باللجنة، وفي حالة رفض الناخبة المنتقبة ذلك لا يسمح لها بالإدلاء بصوتها ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة.

(المادة السادسة)

تحرر كل لجنة محضراً من أصل وصورتين تثبت فيه جميع الإجراءات التي اتبعتها اللجنة منذ بداية الاقتراع حتى نهايته، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأمينها كما يحرر كشفاً يدون فيه إسم كل ناخب أدلّى بصوته والرقم القومي الثابت ببطاقته أو بجواز سفره، ويوقع الناخب قريباً إسمه بخط يده أو ببصمة إبهامه.

(المادة السابعة)

يجري الانتخاب على يومين وفى نهاية اليوم الأول يعلن رئيس اللجنة ختام هذه العملية، بحضور من حضر من المندوبين أو الوكلا، ويغلق الصناديق التي تضم أوراق الاقتراع بصورة مؤمنة، ويحرر محضراً بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلو بأصواتهم، ويحفظ المحضر وبطاقات إبداع الرأي المتبقية وكافة أوراق اللجنة في مظروف أو أكثر بصورة مؤمنة، ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق الانتخاب بمقر اللجنة على أن يغلق المقر بصورة مؤمنة ويعين عليه الحراسة اللازمة.

وتبدأ اللجنة عملها في اليوم التالي بالتحقق من سلامة مقر اللجنة وصناديق الاقتراع والمطاريف التي تحوي أوراق الاقتراع ويتم تحرير محضر بفتح اللجنة يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت ويرفق المحضر بباقي أوراق اللجنة.

(المادة الثامنة)

تجري عملية الاقتراع والفرز والحصر في وجود ممثلي ومندوبي كافة وسائل الإعلام والمنظمات الصادر لها تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات وفقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن، فضلاً عنمن يسمح لهم رئيس البعثة من وسائل الإعلام بالدولة التي بها مقر البعثة بالمتابعة وذلك بما لا يعيق عمل اللجنة.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للناخب أن يدلّى بصوته داخل لجنة الاقتراع ذاتها أكثر من مرة أو أن يدلّى بصوته أمام لجنة اقتراع آخر داخلاً أو خارجاً الدولة التي أدلّى فيها بصوته أو أن يدلّى بصوته مرة أخرى في الانتخابات التي تجري في مصر.

(المادة العاشرة)

بعد انتهاء اليوم الأخير للإقتراع تقوم اللجان في مقارها بالخارج بأعمال الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة، وتعلن بياناً بعد الحاضرين وعدد الأصوات الصحيحة و الباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.



ويحرر محضر بإجراءات الفرز ويوقع عليه رئيس وأعضاء وأمين اللجنة وتوضع بطاقة الإنخاب والمحاضر في مظروف أو أكثر ويغلى بصورة مؤمنة ويوقع من قبل رئيس اللجنة .
تقوم البعثات بإرسال الحصر العددى لمن أدلوا بأصواتهم ونماذج محاضر الفرز برقياً لوزارة الخارجية و التي ترسلها للجنة متابعة و تلقى أوراق العملية الانتخابية من اللجان الانتخابية في الخارج
لتبدأ في إعداد محضر الفرز المجمع لكل دائرة .

ويرسل رئيس اللجنة أوراق الإنخاب وكشوف الناخبين والمحاضر والمظاريف التي تحوي بطاقات الإقتراع وسائر أوراق عملية الانتخاب وما قدم من طعون بأول حقيبة دبلوماسية ، إلى لجنة المتابعة المشكلة بقرار من رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات .

((المادةحادية عشر))

على رئيس لجنة المتابعة تحرير محضر فرز مجمع، ويتبع في إجراءات إعداد النتائج ، الإجراءات المقررة في القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا القرار ، وتسليم سائر الأوراق إلى الهيئة الوطنية للانتخابات لإعلانها مع النتائج النهائية للانتخاب بالداخل .

((المادة الثانية عشر))

تحفظ بمقر كل بعثة أو قنصلية مصرية أجري فيها الإقتراع صورة من محضر الإجراءات وكشف الناخبين وكشف إعلان النتيجة بصورة مما قد يقدم للجنة من طعون أو تحرره من محاضر وذلك لمدة التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات .

((المادة الثالثة عشر))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى القائم بأعمال المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في: ٢٠٢٠ / ١ / ١٥

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي/ لـ شيمـراـم
((لاـشـينـ إـبرـاهـيمـ))
نائب رئيس محكمة النقض